



( تعميم رقم ٣ / ٢٠٢٠ )

إلى كافة الوزارات والوحدات الحكومية:-

الموضوع: التأمين البحري - الجوي - البري  
على الواردات الحكومية لعام  
٢٠٢٠/٢٠٢١ م.

بالإشارة الى المرسوم السلطاني رقم ٧٩/١٢ حول تأمين كافة البضائع المستوردة بواسطة شركات التأمين المسجلة في السلطنة بحيث تستورد تلك البضائع على أساس ( C & F ) بدلا من ( C I F ) والى الفقرة رقم (٣) من المادة (١٢٣) من اللائحة التنفيذية للقانون المالي الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١٨ والتي تنص على أن يتم التأمين على البضائع الحكومية المستوردة أثناء نقلها من ميناء الشحن أو من ميناء الوصول الى مخازن الوحدة الحكومية وإلى قرار لجنة المناقصات الداخلية بوزارة المالية في اجتماعها رقم ٢٠٢٠/٥ المنعقد بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٧ م.

نود إفادتكم بأنه تقرر إسناد تأمين الواردات الحكومية لعام ٢٠٢١/٢٠٢٠ م اعتبارا من ٢٠٢٠/٤/١ م إلى ٢٠٢١/٣/٣١ م لشركة الرؤية للتأمين، على أن تحتسب أسعار التأمين على أساس ٠.٧٥% من قيمة البضائع المستوردة بحد أدنى (٥ ر.ع) خمسة ريالات عمانية مع إضافة ١.٦% من السعر لتغطية رسوم التأمين وصندوق طوارئ التأمين، في جميع الأحوال سواء كان الترحيل بالجو أو بالبحر أو بالحاويات وبغض النظر عن طريقة شحنها سواء أكانت فوق أو تحت السطح أو قابلة للكسر.

عليه يرجى من كافة الوزارات والوحدات الحكومية مراعاة ذلك .

محمد جواد بن حسن بن سليمان  
القائم بأعمال وكيل وزارة المالية



التاريخ: ١٤٤١/٧/٢٤ هـ  
الموافق: ٢٠٢٠/٣/١٩ م